

تعميم رقم ٣/١/٢٠١٨

المتعلق بالتدابير والاجراءات اللازمة لضبط تعريفات المولدات الكهربائية الخاصة

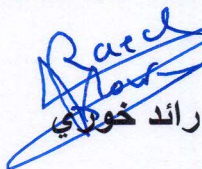
عطفا على القرارات رقم 1/135/أ.ت تاريخ 2017/7/28 ورقم 1/100/أ.ت تاريخ 2018/6/6 والقرار رقم 1/176/أ.ت تاريخ 2018/9/28 المتعلقين بالية تصريح أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، اضافة الى الزامية تركيب عدادات لدى جميع المشتركين والتقيّد بالتسعيرة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه،

اولا، يمنع على صاحب المولد، اعتبارا من 2018/10/1، تقاضي تعرفه مسبقا من المشترك لان التعرفة الشهرية يجب ان تكون مرتبطة بكمية الكليوات التي تم صرفها وفقا لتسعيرة وزارة الطاقة الشهرية، وفي حال كان صاحب المولد قد قبض تعرفه هذا الشهر يجب حسمها من قيمة الفاتورة في اخر الشهر على الا يأخذ مجددا تعرفه مسبقا خلال الاشهر القادمة.

ثانيا، يحق لصاحب المولد ان يأخذ تأمين من المشترك لمرة واحدة فقط قدره 100000 ل.ل. عن 5 امبير و175000 عن 10 امبير ويضاف 75000 ل.ل. عن كل 5 امبير في حال رغب المشترك في زيادة اشتراكه، على ان يصار الى اعطاء المشترك ائصال واضح بالمبلغ الذي تم ايداعه لكي يعاد هذا التأمين كاملا الى المشترك عند ايقاف الاشتراك وبعد تغطية كل النفقات المتوجبة عليه. اما في حال عجز المشترك في نهاية الشهر عن دفع الفاتورة فيحق لصاحب المولد حسم قيمتها من التأمين واعادة ما تبقى للمشارك بعد ايقاف اشتراكه.

ثالثا، يتحمل صاحب المولد كلفة العداد وتركيبه ولكن تقع على عاتق المشترك كلفة التمديدات العائدة له بعد ابراز كافة الفواتير اللازمة التي يجب ان تكون من المصدر وليس من صاحب المولد وعلى الا تتعدى كلفة التمديدات في مطلق الاحوال 50000 ل.ل.

وزير الاقتصاد والتجارة


راند خوري

